

Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من رئيسة
مجلس الأمن

أحيل إليكم رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 موجهة من رئيسة فريق مجلس الأمن
العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، استنادا إلى استنتاجات الفريق العامل المعتمدة في 30 آب/أغسطس
2024 (S/AC.51/2024/2).

(توقيع) باربرا وودوارد
رئيسة مجلس الأمن



المرفق

نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته الرسمية المعقودة في 18 تموز/يوليه 2022، في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2022/397) الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. ولم تتواصل البعثة الدائمة للصومال مع الفريق العامل. واعتمد الفريق العامل استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال في 30 آب/أغسطس 2024 (S/AC.51/2024/2).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، كُلفت، بصفتي رئيسة الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أشجعكم على مواصلة دعوة جميع الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح في الصومال إلى أن تحترم بالكامل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الدولية، حسب الاقتضاء، وأن أحيط علما بالنداء الذي وجهتموه إلى العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) و 2565 (2021)؛

(ب) أن أطلب إليكم كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ في الصومال وفعالية عنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وذلك بسبل منها تزويد هذا العنصر بقدرات كافية مكرسة لحماية الطفل تهدف، في جملة أمور، إلى رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وفتح حوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطتي العمل وتنفيذهما، والاستمرار في تضمين تقاريركم المقبلة ومعلومات وتحليلات عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) وأن أطلب إليكم أيضا كفالة مواصلة الأمم المتحدة أنشطتها في مجال الدعوة إلى تسريح الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة والأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، وإلى إعادة إدماجهم؛

(د) وأن أطلب إليكم كذلك كفالة أن تولي فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة الأولوية لجهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لخطتي العمل وخريطة الطريق؛

(هـ) وأن أشجع استمرار التعاون بين الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، لا سيما في مجال حماية الأطفال الذين يتعرضون للتوقيف ويقعون في الأسر أثناء عمليات عسكرية وأمنية؛

(و) وأن أدعوكم إلى أن تطلبوا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، في إطار الولاية المنوطة بكل منها، في تعزيز جهودها الرامية إلى دعم حكومة الصومال الفيدرالية والسلطات الإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء آليات فعالة للتحقق من السن،

وتعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وجوانب حماية هؤلاء الأطفال في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن، وتوفير برامج طويلة الأجل لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم.

(توقيع) فانيسا فرايزر

الرئيسة

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
